ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه (المالكية قالوا : إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل قالوا : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء الا في الالتحام فيحرب كافر أو عدو كلص أو خوف من حيوان مفترس أو مرض لا يقدر معه على النزول أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به وخاف خروج الوقت المختار ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ولو لغير القبلة وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندبا) بالانقطاع عن القافلة أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك فإنه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة (الشافعية قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة الا إذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز وكانت صلاته مستوفية سواء في حالة الأمن والقدرة وغيرهما . الا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته . وعليه الإعادة .

الحنفية قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر . ولو أتى بها كاملة . سواء كانت الدابة سائرة . أو واقفة . الا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض . أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته . ولكن بالإيماء لأنها فرض . وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها . ومثل الفرض الواجب بأنواعه) عند الأمن والقدرة فإنها لا تصح الا إذا بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض فإذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضا أو نفلا (الشافعية قالوا : إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة . فإن لم يكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة . وهذا في غير الملاح . أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا) فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضا إذا عجز عنه ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة ومثل السفينة القطر البخارية البرية . والطائرات الجوية . ونحوها